

## الفقه على المذاهب الأربعة

- الوكالة من العقود الجائزة لأنها من جهة الموكل إذن ومن جهة الوكيل بذل نفع وكلاهما غير لازم فكل واحد من الموكل فسخ عقد التوكيل فيصح للوكيل كما يصح للموكل أن يعزله على تفصيل في المذاهب ( 1 ) .

( 1 ) ( الحنفية - قالوا : الوكالة من العقود الجائزة إلا في ثلاثة مواضع فإنها تكون لازمة بحيث لا يصح عزل الوكيل فيها وذلك لأنها لا تكون مقصودة على الوكيل والموكل بل يتعلق بها حق لغير في هذه المواضع وقد تقدمت في مبحث الوكالة بالخصومة وهي : .  
( أ ) الوكالة بيع الرهن فإذا رهن شخص عند آخر عينا في نظير دين ثم وكل شخصا على أن يبيع هذه العين لسداد ذلك الدين فإن الوكالة تصبح لازمة فليس للوكيل عزل نفسه كما أنه ليس للموكل عزله لتعلق حق صاحب بهذه الوكالة لأنه يريد أخذ حقه ببيع العين . ومن ذلك ما إذا وكل آخر بأن يقبض دينه من فلان المديون فإنه لا يجوز له عزله إلا إذا علم المديون لتعلق حق بذلك .

( ب ) الوكالة بالخصومة بالتماس الطالب عند غيبة المطلوب مثلا إذا علم لشخص عند آخر دين ثم أراد المدين السفر إلى بلاد نائية فطلب صاحب الدين من المدين أن يوكل عنه شخصا ليخاصمه في طلب الدين حال غيابه فوكل عنه بناء على هذا الطلب فعند ذلك الوكيل غير قابل للعزل لأنه قام مقام المدين الغائب وليس لصاحب الدين من يطالبه بدينه سواء فلو عزل الوكيل ضاع عليه حقه أما إذا كان المدين حاضرا لا غائبا فإن الوكالة تكون جائزة لا لازمة لأنه يمكن أن يخاصم المدين . وكذلك إذا لم يكن تعيين الوكيل بناء على طلبه لأنه في هذه الحالة لا يكون له حق فيه .

( ج ) الوكالة على تسليم عين لشخص مع غياب الموكل فإنه يجب على الوكيل أن يسلم هذه العين لصاحبها ولا يجوز له عزل نفسه كما تقدم في مبحث الخصومة فهذه الأمور تصبح فيها الوكالة لازمة وما عداها فإن الوكالة فيها لكل منهما فسخها ولكن يشترط علم كل منهما بالعزل فإذا عزل الوكيل نفسه فعليه أن يكون بكتاب يصل إليه أو إرسال رسوله إليه بشرط مميزا سواء كان عدلا أو غيره أو كبيرا وسواء صدقه أو كذبه أو بمشافهته بالعزل أو نحو ذلك ومحل ذلك إذا كان الوكيل متبرعا أما إذا كان بأجر فإنه يعامل بشرطه ولا يشترط علمه بالعزل في أمور : .

أحدهما : إذا وكل شخص آخر ولم يعلم الوكيل بالوكالة فإن للموكل عزله بدون علمه بالعزل

ثانيهما : الوكالة بالنكاح والطلاق والعتق فإن للموكل عزل نفسه بدون علم موكله .

ثالثها : الوكالة بيع مال الموكل جميعه فإن عزل نفسه بدون علم موكله .

رابعها : الوكالة بشراء شيء بغير عينه لوكيل أن يعزل نفسه بدون علم موكله . وعلة ذلك كله أن الموكل لا يلحقه ضرر بعزل الوكيل بدون علمه .

مثلا إذا وكله على أن يبيع ماله وكان سوق البيع رائجا فإذا عزل نفسه عن البيع بدون علم الموكل وفاته سوق البيع اعتمادا على وكيل في هذه الحالة لا يجوز له عزل نفسه بدون علم موكله وينعزل الوكيل بلا عزل : أحدهما : نهاية الشيء الموكل فيه كما إذا وكل على قبض دين قبضه فإن الوكالة تنتهي بالقبض .

ثانيها : موت أحدهما وجنونه جنونا مطبقا مدة شهر على المفتى به .

ثالثهما : إذا وكل المرتد شخصا ثمو لحق بدار الحرب أو قتل فإن الوكيل ينعزل بمجرد الحكم بلحاق المرتد بدار الحرب أو قتله . أما إذا أسلم فإن التوكيل ينفذ وتبطل الوكالة اللازمة بالموت وبالجنون في أمرين : الوكالة بالخصومة بناء على طلب الخصم والوكالة بتسليم عين مع غياب الموكل أما الوكالة ببيع الرهن فإنها بهذه العوارض .

المالكية - قالوا : الوكالة من العقود فلكل من الوكيل فسخ عقدها كما يشاء في ثلاثة أحوال .

الحالة الأولى : الوكالة بالخصومة فإنه لا يصح للموكل أن يعزله بعد نفسه كما لا يصح لموكل أن يعزله بعد أن يحضر مع الخصم ثلاث جلسات كما تقدم في منحت الوكالة ولا فرق في هذه الحالة بالخصومة ولا فرق في هذه الحالة بين أن يوكله في مقابلة عوض على الإجارة أولا وهذه الحالة لا خلاف فيها .

الحالة الثانية : أن تقع الوكالة في مقابلة عوض على وجه الإجارة وذلك بأن يوكله على عمل معين بأجرة معلومة أو على غير معين في زمن معين ومثال الأول أن يوكله على أن يبيع له جماله المعروفة وله بعد بيعها خمسة جنيهاً بدون أن يحدد له زمنا ومثال الثاني أن يوكله على أن يعرض هذه الجمال في السوق للبيع خمسة أيام وله جنيهاً بعد هذه المدة سواء باع هذه الجمال بالفعل أو لا ولا يصح أن يعين له العمل والعمل والزمان كأن يقول له : بع هذه السلعة في خمسة أيام بأجر كذا فإن لم يبيعها لا يستحق شيئا لأن تعيين العمل يفسد الإجارة .

الحالة الثالثة : أن تقع الإجارة في مقابلة عوض على وجه الجعالة وذلك كما إذا وكله على أن يستخلص له دينا في نظير جعل يأخذه بشرط أن يبين له قدر الدين أو الشخص الذي عنده الدين ولا يشترط في الجعالة أن يبين له المدين قدر الدين والشخص المدين كانت إجارة لا

جعالة . وهاتان الحالتين مختلف فيهما : فبعضهم يقول : إن الوكالة لا تلزم على كل حال سواء كانت في مقابلة عوض على وجه الإجارة أو على وجه الجعالة أو لم تكن وبعضهم يقول : إنها تلزم ثم إنها إنها كانت على وجه الإجارة تلزم الوكيل والموكل بمجرد العقد . وإذا كانت على وجه الجعالة تلزم الجاعل ( الموكل ) بشروع الوكيل في العمل أما المجمول له ( الوكيل ) فلا تلزمه بل له الفسخ .

وينعزل الوكيل بموت موكله لأن الوكيل نائب عن الموكل في ماله خاصة فإذا مات الموكل انتقل ماله خاصة فإذا مات الموكل انتقل ماله إلى ورثته فلا يملك شيئاً يتصرف فيه نائبه حينئذ وهل ينعزل الوكيل بمجرد موت الموكل وإن لم يعلم به أو لا بد من العلم ؟ خلاف والراجح أنه لا ينعزل إلا إذا علمه فإذا تصرف قبل العلم ينفذ تصرفه . وإذا عزل الموكل وكيله فكيل ينعزل بمجرد العزل وقيل لا ينعزل إلا إذا علم فإذا تصرف قبل العزل لا ينفذ تصرفه على الأول وينفذ على الثاني .

الشافعية - قالوا : الوكالة لا تلزم ولو كانت بجعل لإلافي حالتين : . الحالة الأولى : أن يترتب على خروج الوكيل من الوكالة ضياع مال الموكل أو فساد فأن الوكالة في هذه الحالة يكون لازمة ولا يقبل الوكيل العزل . الحالة الثانية : أن تكون الوكالة بلفظ الإجارة واستكملت شرائطها فإنها تلزم في هذه الحالة وفيهما عدا ذلك يكون لكل من ( الوكيل والموكل ) فسخها متى شاء ولو بعد التصرف . وفسخها يكون بالقرل كأن يقول : فسختها أو أيطلتها أو يقول الموكل : عزلت نفسي أو نحو ذلك من الألفاظ الدالة على الفسخ كقوله : رددت وكالتك أو رفعتها . وهل ينعزل الوكيل بمجرد العزل أو لا ينعزل إلا بعد أن يبلغه خبر عزله ؟ والجواب : أنه لا ينعزل إلا بعد علمه بالعزل فلو تصرف قبل عيمه ينفذ تصرفه . وتنفسخ الوكالة بموت الوكيل أو الموكل أو بجنون أحدهما أو إغمائه .

وكذا تنفسخ بطرء فسق على الوكيل بالنكاح فإذا وكل شخص آخر في عقد تكاح ففسق الوكيل كأن زنى أو سق أو ارتكب جريمة توجب فسقة فإن وكالته تسقط لأنه يشترط في الوكيل بلنكاح أن يكون عدلاً وكذا تنفسخ الوكالة بزوال ملك الموكل عن المحل الذي وكله بالتصرف فيه فإذا وكله على بيع دار أو حيوان أو طعام ثم باعه الموكل أو وقفه فإن الوكالة تنفسخ . وكذا تنفسخ إذا وكله على بيع دار ثم أجرها الموكل للغير .

الحنابلة - قالوا : الوكالة من العقود الجائزة لكل من العقدة فسخها متى شاء ويبطل الوكالة في ذاتها بموت أحد العاقلين أو جنونه جنونا مطبقا وبالحجر عليه لسفه لأن الشخص في هذه الأحوال لا يكون أهلاً للتصرف فلا يصح أن يتوكل عن غيره . وكذا تبطل بطرء فسق على أحدهما فيما يشترط فيه العدالة فإذا وكل شخص آخر على إيجاب

النكاح كأن قال له وكلتك على أن تزوج بنتي من فلان بأن تقول له زوجتك فلانة ثم ارتكب الموكل بعد ما يجوز فسقه فإن الوكيل ينعزل .

أما إذا وكله على أن يقبل له النكاح كأن يقول له وكلتك على أن تقبل نكاح فلانة فلانة لابني أو لي الوكالة لا تبطل بفسق الموكل .

وكذا تبطل الوكالة بردة الموكل لأنه ممنوع عن الصرف في ماله ولا تبطل بردة الوكيل إلا فيما ينافي الوكالة .

وإذا وكل شخص آخر على أن يطلق له زوجه ثم ذهب الزوج ووطئها بطلب الوكالة بذلك لأن وطأها دليل على الرغبة فيها .

ويعزل الوكيل بموت موكله ويعزله إياه ولو لم يعلم بالعزل ويكون ما بيده لا يضمن ما تلف منه تصرفه أما ما يتصرف فيه فإنه يضمنه )